

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة الصيد والاقتصاد البحري
التأشيرة :

م ع ت ت ج ر

م.ا.ت 000669

مقرر رقم/و.ص.ا.ب/ يتعلق بالشروط الخاصة
بالاعتماد وممارسة نشاط إيداع السفن التجارية

إن وزير الصيد والاقتصاد البحري؛

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم 029-2013 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية؛
- القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري،
- المرسوم رقم 2015 - 159 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015 المطبق للقانون رقم 017/2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري؛
- المرسوم رقم 157 - 2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 296 - 2018 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2018 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة.
- المرسوم رقم 211 - 2017 الصادر بتاريخ 29 مايو 2017 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2019 - 164 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2019 المتعلق باللجنة الاستشارية للاعتماد و شروط ممارسة و اعتماد المهن البحرية ؛

يقرر

المادة الأولى:

للحصول على اعتماد إيداع السفن التجارية يجب على مودعي السفن الالتزام بالشروط العامة التي يفرضها المرسوم رقم 164 - 2019 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2019 المتعلق باللجنة الاستشارية للاعتماد وشروط ممارسة و اعتماد المهن البحرية إضافة إلى الالتزامات التي يتضمنها هذا المقرر.

المادة 2: الكفاءات المهنية:

لا يمنح اعتماد إيداع السفن التجارية إلا إذا كان الطلب مقمدا من طرف شخصية اعتبارية أثبتت توظيف الموظفين المؤهلين عن طريق التدريب البحري الملائم أو على الأقل خبرة مهنية مدتها خمس سنوات في مناصب المسؤولية مع وكيل بحري معترف به مؤهل من قبل اللجنة الاستشارية لاعتماد إيداع السفن التجارية.

المادة 3:

على المترشح للحصول على اعتماد إيداع السفن التجارية أن يستوفى المتطلبات الخاصة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، ومصالح الضرائب ، والسلطات المينائية ، وإدارات الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية. تحتفظ اللجنة الاستشارية للاعتماد بالحق في التحقق من صحة المستندات التي يقدمها مقدمو الطلبات للموافقة عليها لتبرير انضباطها إزاء هذه الإدارات.

كما يجب عليه توفير مقرات دائمة في المدينة التي يوجد مقره الرئيسي بها أو وكالة مجهزة بهاتف وفاكس وظيفي وعنوان بريدي ويضمن وجودًا نشطًا لدى الإدارات البحرية والموانئ.

يتعين عليه تبرير توظيف الموظفين المؤهلين الذين يختلف عددهم وفقًا لطبيعة وحجم النشاط، وسيتم تحديد هذا العدد من خلال اللجنة الاستشارية لاعتماد إيداع السفن التجارية.

المادة 4: ضمانات بنكية:

على مقدم الطلب لاعتماد إيداع السفن التجارية إيداع ضمان مصرفي لدى محاسب الميناء الذي يمارس فيه نشاطه وفقا لأنظمة الميناء.

المادة 5 : واجبات المودع:

يلتزم المودع ب:

- إبلاغ إدارة البحرية التجارية بوصول أي سفينة يودعها وتقديم المعلومات اللازمة عن السفينة وحمولتها والموانئ التي ستمر بها قبل وبعد الرسو في موريتانيا ؛
- تقديم تقرير الرسو إلى مصالح البحرية التجارية ، طبقا للترتيبات التنظيمية المعمول بها ؛
- الوفاء بالتزاماته تجاه موكله بأمانة ونزاهة وحيادية ؛
- الحفاظ على مستوى من الكفاءة يكفي لتقديم جميع الخدمات التي يقوم بها بطريقة سريعة وفعالة ؛
- احترام كافة الاحكام التشريعية والتنظيمية الوطنية المتعلقة بالالتزامات التي يبرمها ،
- توخي الحذر اللازم في معالجة الأموال التي يتحملها نيابة عن موكله ؛
- إبلاغ الإدارة بأي تغيير في وضعه؛
- إبقاء السلطة البحرية على علم بأي حادث كبير يتعلق بسلامة الملاحة ومصالح الغير أثناء إقامة السفن التي يودعها ؛
- الحصول على تفويض لجميع العمليات التي ينفذها نيابة عن مالك السفينة ؛
- أن يحتفظ بخمس (5) سنوات على الأقل بأرشيفه المهني.

المادة 6:

تلزم كل سفينة تجارية تمر بالموانئ الموريتانية باستخدام خدمات المودع المعتمد. كل مودع معتمد يلزم بقبول الزبناء الذين يتقدمون له. ومع ذلك، إذا كان لدى المودع أسباب جدية وشرعية لرفض إيداع سفينة، فإنه يحيل الأمر إلى رئيس الاتحادية المهنية التي ينتمي إليها والذي سيدرس أسباب الرفض ويبلغ المدير العام للميناء.

المادة 7:

يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري وقائد خفر السواحل الموريتانية ومدير البحرية التجارية والمديرين العمين للموانئ الموريتانية وخاصة مينائي انواكشوط واناويو، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

31 JUIL 2019

نواكشوط بتاريخ.....

بجلى ولد عبد الدايم


Le ministre
Ministère des Pêches et de l'Économie Maritime

التوزيع:

- 2. و ا ر ج
- 2. ا ع ح
- 2. م ع ت ن
- 2. والي/انوبيب
- 2. خ.س.م
- 2. م.اع.اث.ب
- 2. م ن م
- 2. ا و ص
- 2. ج ر
- 2. المعنبي
- 2. الوثائق

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
Ministère des Pêches et de l'Économie Maritime
VISA LEGISLATIVE